

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1405
13 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٠٥

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغويلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير أولي للولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر
ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستوحد أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة
تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير أولي للولايات المتحدة الأمريكية (تابع) (CCPR/R/C/81/Add.4؛ HRI/Corr.1/Add.49)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، اتخذ السيد بينيكوف، والسيد دي غرغوري، والسيد هاربر، والآنسة هاريس، والآنسة هومر، والسيد باتريك، والسيد شاتوك (الولايات المتحدة الأمريكية) مقاعد بجوار طاولة اللجنة.

٢ - السيد شاتوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال برهنت الولايات المتحدة على التزامها الراسخ بالحرريات المدنية بكفاحها الطويل المضني في أغلب الأحيان من أجل تحقيق تلك الحريات على النحو الأوفى. وفي مجالات مثل حرية الكلام، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين، يسمح نظام قوانينها وممارساتها بقدر أكبر من الحرية من ما يتطلبه العهد. وإطارها للحكم الذاتي القبلي وتقرير المصير للأمريكيين الأصليين أقوى من الترتيبات المماثلة في دول أخرى، وشبكة منظماتها غير الحكومية هي أكبر شبكة شاملة لأي دولة في العالم.

٣ - ولقد سأل كثير من الأعضاء عما إذا كانت الولايات المتحدة سوف تقترح على الفور أي تشريعات أخرى لتنفيذ العهد. وفي التقرير الأولي، تم التوصل إلى خلاصة مؤداها امتثال الدستور والقانون الاتحادي للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بالتصديق على العهد؛ ولذلك، لن يسن تشريع للتنفيذ. بيد أنه إذا تم تحديد حاجة كهذه في سياق التنفيذ، سوف ينظر بالتأكيد في مسألة اعتماد تشريع كهذا. ولقد أعرب أيضا عن القلق إزاء عدم حصول مواطني الولايات المتحدة على مزايا إضافية من جراء التصديق على العهد، ومع ذلك فالتصديق بداية وليس نهاية، لعملية تنفيذ مطردة لمزايا معاهدات حقوق الإنسان في نظام الحقوق المدنية والسياسية. وبالفعل أسفر التصديق عن تقييم شامل للحماية القانونية التي توفرها الولايات المتحدة للحقوق المدنية والسياسية كما أسفر عن تركيز المزيد من اهتمام عامة الناس على عملية الاستعراض. ولا تزال العقوبات مثل العنصرية والتمييز على أساس نوع الجنس، وعدم التسامح والعسر الاقتصادي، تعترض إحراز تقدم فيما يتصل بالنهوض بالحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك تأسس النظام على مبادئ حرية التعبير والمساواة في الحماية، وتشكل بحيث يشجع على إحداث تغيير إيجابي ناجم عن مناقشة صريحة ومستنيرة في ظل حكم القانون. ولقد وافقت الولايات المتحدة بصدق على المبدأ الذي يفيد بأنه لا بد أن تضمن الدول على نحو فعال حقوق الإنسان حسبما يدل على ذلك تصديقها على العهد ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى والإطار الدستوري الذي يوفر حماية الحقوق المدنية والسياسية.

٤ - وأضاف قائلا لقد اتخذت عدة إجراءات محددة أو من المزمع اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ العهد. ولقد أجري، قبل التصديق، تحليل شامل لقانون الولايات المتحدة فيما يتعلق بأحكام العهد، وقدم ذلك التحليل إلى الكونغرس الذي قام أعضاؤه باستعراضه خلال المناقشة بشأن التصديق. ونشر نص العهد في السجل الاتحادي، وهو النشرة الرسمية اليومية للحكومة. وقدم تحليل للعهد إلى رؤساء النيابات في الولايات

لتوزيعه على موظفي الولاية المعنيين بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد ناقش موظفو الحكومة الآثار المترتبة على التصديق وذلك في أفرقة نظمها منظمات غير حكومية، وخبراء قانونيين ومؤسسات أكاديمية. ووافقت الحكومة على توصية اللجنة ومفادها أنه ينبغي أن تشترك الحكومة في مشاورات على أساس منتظم مع سلطات الولايات لمناقشة مسألة مشاركة الولايات في التنفيذ. وسوف تبحث الحكومة مسألة إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات على الصعيد الاتحادي لإضفاء الطابع المركزي على أنشطة التنفيذ.

٥ - ومضى قائلا إن كثيرا من القضاة على علم تام بأحكام العهد وسوف يجري تشقيف المزيد من القضاة من خلال احتكام المتقاضين إلى العهد. وأعرب عن موافقته على توصية السيد لالاه ومفادها أنه ينبغي أن تستخدم الحكومة المركز القضائي الاتحادي لزيادة الوعي بالعهد، كما وافق على اقتراح السيدة أيفات ومفاده أنه ينبغي استخدام المراكز القضائية في الولايات بطريقة مماثلة. وقال لقد عمم التقرير على رؤساء النيابة في الولايات، وعلى شتى رابطات المحامين في الولايات، وعلى كثير من المكاتب والوكالات المسؤولة عن الحقوق المدنية والسياسية، وعلى الأوساط الأكاديمية وعلى المنظمات غير الحكومية المعنية. وتتوفر الوثيقة أيضا إلكترونيا من خلال شبكة انترنت (Internet).

٦ - وبصدد الرد على السيد بوكار والسيد مافروماتيس، قال سوف يبذل مجهود متواصل لضمان مطابقة التشريع الجديد للعهد. وإضافة إلى ذلك، ستجري الحكومة استعراضا لطريقة تنفيذ مسؤولياتها بموجب العهد وضرورة المحافظة على تحفظاتها، ومفهوماتها وإعلاناتها بهدف تنفيذ العهد تنفيذا تاما في حدود إطار ديمقراطية تمثيلية. وسوف يجري توسيع الجهود المبذولة في مجال الإعلام وسوف تبذل جهود لزيادة التعريف بالعهد وبعلاقته بقانون الولايات المتحدة على مستوى الولايات وفيما بين الأوساط القضائية. وقال في ختام كلمته لقد تمت الاحاطة علما بالتوصيات التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بزيادة مشاركة الولايات في عملية الاستعراض وفيما يتصل بإعداد التقارير التالية.

٧ - السيد هاربر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، فيما يتعلق بتحفظات الولايات المتحدة ومفهوماتها وإعلاناتها، لقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن القلق إزاء قرار إعلان العهد غير ذاتي التنفيذ. وذلك لإعلان ليس تحفظا كما أنه لا يحد من الالتزامات الدولية بموجب العهد. إنه يعني فقط أن العهد لا يمكن بحد ذاته أن يقدم سببا لرفع دعوى أمام محاكم الولايات المتحدة. ولسوف يوافق معظم الأعضاء على أن العهد لا ينص بصورة عامة، أو في المادة ٢ بصفة خاصة، ما يقتضي من الدول الأطراف أن تجعل العهد ذاتي التنفيذ بموجب قانونها المحلي، كما أن عدة دول أطراف أخرى لم تفعل ذلك. وفي الحقيقة، يتوقع على وجه التحديد في الفقرة ٢ من المادة ٢ بأنه لا يمكن تنفيذ العهد من خلال التشريعات، بدلا من تنفيذه بصورة مباشرة، وأنه يمكن الاعتماد على التشريعات القائمة قدر المستطاع. والسؤال الحقيقي ليس هل ينبغي أن يكون العهد ذاتي التنفيذ، ولكن هل الحقوق التي قبلتها الولايات المتحدة بانضمامها للعهد مضمونة في الحقيقة للشعب داخل الولايات المتحدة، وهل توجد سبل للرجوع وسبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق. فإذا تقرر أن قانون الولايات المتحدة لا يفي بمعايير العهد، عندئذ، سوف ينظر بالتأكيد في ضرورة سن تشريعي تصحيحي.

٨ - وأضاف قائلا وبغية إيضاح سوء فهم ظاهر، يمكن أن تشير المحاكم إلى العهد وتسترشد به حتى وإن لم يكن ذاتي التنفيذ، والشيء الذي لا يمكن أن يفعله العهد هو تقديم سبب للمقاضاة. ولم تعلن الولايات المتحدة أن العهد ذاتي التنفيذ لأنه ليس ثمة ضرورة للقيام بذلك بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب العهد. وبالرغم من أن التمييز بين المعاهدات ذاتية التنفيذ والمعاهدات غير المنفذة لذاتها قانوني المنشأ، من الملائم تماما أن يقترح رئيس الجمهورية إعلانا كهذا وأن يكيف مجلس الشيوخ نصيحته وموافقته على التصديق استنادا إلى ذلك الأساس. وحينما يعرض هذا الموضوع أمام المحاكم، قد تختلف آراء الجهازين التنفيذي والتشريعي اختلافا كبيرا.

٩ - وبصدد الرد على السيد الشافعي، قال إن معيار تحديد أن المعاهدة غير ذاتية التنفيذ مستنبط من قرار سابق للمحكمة العليا. فمنذ إصدار ذلك القرار تطورت قاعدة قانونية مؤداها أن المعاهدات المتعددة الأطراف لا يمكن اعتبارها ذاتية التنفيذ طواعية.

١٠ - واسترسل قائلا إن المفهوم الخامس، المتعلق بالاتحادية، ليس تحفظا ولا يستثني الولايات المتحدة من ضمان مطابقة قانون الولايات فضلا عن القانون الاتحادي للالتزامات العهد. ولكنه يتعلق بالخطوات التي يتعين أن تتخذها على الصعيد المحلي سلطات الولاية والسلطات الاتحادية المعنية لتنفيذ هذه الالتزامات. وبالرغم من ذلك، وحسبما لاحظ السيد الشافعي، يعتبر بعض علماء القانون أن ذلك المفهوم غير ضروري، ويبدو أنهم لم يأخذوا في الاعتبار الآراء التي يعتقد فيها أعضاء الكونغرس اعتقادا راسخا فيما يتصل بأثر المعاهدات على المسؤوليات التي تقع على عاتق كل من حكومات الولايات والحكومة الاتحادية. ولا يوجد، في الوقت الراهن، أي أوامر نهية اتحادية تحرم الولايات من التنفيذ: وينص القانون الاتحادي على معيار موحد وهو معيار احترام الحقوق المدنية والسياسية الأساسية المطبق في أرجاء البلد. وللحكومة الاتحادية سلطات محدودة وسلطات مخولة؛ ويحتفظ بالسلطات غير المخولة للحكومة الاتحادية للولايات وللشعب بموجب التعديل العاشر على الدستور. ولا تستطيع الحكومة الاتحادية أن تفرض على حكومات الولايات أن تقوم بإصلاح أساسي أو أعمال داخلية، ولكن بمستطاعها أن تحدد معايير موحدة للإصلاحات وتنفيذها من أجل احترام الحقوق المدنية والسياسية، والتي يمكن أن تتضمن بطلان مباشر لأي قوانين مخلة على مستوى الولايات. ولقد بلغ رؤساء النيابات في الولايات بالتصديق على العهد وطلب إليهم أن يقوموا باستعراض قوانين الولايات لضمان مطابقتها. ولم يبلغ أي واحد منهم وزارة العدل بوجود أي قصور. ومن الناحية التقليدية، ليس للولايات أي دور مباشر في المفاوضات بشأن المعاهدات أو بشأن التصديق عليها، حيث يجري تمثيل مصالح الولايات من خلال الدور الذي يقوم به مجلس الشيوخ بصدد إسداء المشورة والموافقة.

١١ - واستطرد قائلا إن المفهوم الأول، المتعلق بالمساواة في الحماية والحماية ضد التمييز، تمت صياغته مع أخذ التعليق العام رقم ١٨ في الحسبان. ومن الصعوبة تصور أن يتسم هدف حكومي بالشرعية بموجب قانون الولايات المتحدة إذا أخل بالحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي يحميها العهد. وفيما يتعلق بالمفهوم الثاني، المتعلق بالتعويض، فهناك عدد قليل من أنظمة القانون المحلي، إن وجدت أصلا، تنص على حق غير مشروط في التعويض في جميع الظروف التي تنطوي على حالة إلقاء القبض أو الاحتجاز بصورة

غير شرعية أو سوء تطبيق العدالة. وفضلا عن ذلك، لا يتضمن العهد تعريفا لهذه العبارات، أو أي تفسير لها موثوق به من حيث الممارسة. ولذلك ترى الحكومة أن من الحكمة التصريح بمفهومها قراءة هذه المواد على النحو الصحيح وتضمنين ذلك في السجلات. وفيما يتعلق بالمفهوم الرابع، يسلم قانون الولايات المتحدة بمبدأ المحاكمة والاستهداف لها على ذات الجرم مرتين. والغرض من هذا المفهوم هو ملاحظة أنه يسمح، في ظل ظروف معينة، بقيام مصدر منفصل بإجراء محاكمة تالية، وتلك هي القاعدة العامة بموجب القانون الدولي الاعتيادي وبموجب القانون المحلي للولايات المتحدة.

١٢ - وبصدد الإشارة الى موضوع عقوبة الإعدام، قال إن قرار الإبقاء عليها يعكس خيارا جادا وديمقراطيا للشعب الأمريكي بعد أن أمعن النظر فيه. وقال إن الموظفين المنتخبين على دراية كبيرة بآراء ناخبهم بشأن ذلك الموضوع ومن غير الملائم في ذلك النظام الديمقراطي رفض رأي عام تم النظر فيه مليا وفرض رأي مختلف على أساس فليكن. وفضلا عن ذلك من الأهمية ملاحظة أن العهد لا يحظر صراحة عقوبة الإعدام؛ وعلى العكس من ذلك، تنص المادة ٦ صراحة على أنه يجوز أن تفرض الدول تلك العقوبة، ولكنها تنص على عدد من الاشتراطات التي يتعين أن تفرض تلك العقوبة بمقتضاها، الأمر الذي تقبله الولايات المتحدة تماما. وإلى حد كبير، يعزى طول فترات التأخير في بعض الأحيان بين إصدار الحكم والعقوبة، الى الاحتمالات الواسعة النطاق لطلب الاستعراض وتنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بالحق في الاستئناف. وتوضح الإشارة الى قوانين المستقبل الواردة في التحفظ أن إمكانية فرض عقوبة الإعدام لا تقتصر على قوانين محددة قائمة وقت التصديق على العهد، بل يمكن أن تشمل قوانين أو تعديلات تُسن في المستقبل تفرض بموجبها عقوبة الإعدام. ولا يرمي هدفها على وجه التحديد الى أنواع العقوبات، بل يرمي بدلا من ذلك الى أنواع معينة من الجرائم.

١٣ - ومضى قائلا وبصدد موضوع فرض عقوبة الإعدام على الأحداث، أكد للجنة بأنه يجري حاليا مناقشة ذلك الموضوع وأن الباب مفتوح لإجراء تغييرات. وبالرغم من ذلك، تحبذ قوانين الولايات المتحدة حاليا تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا محددة. وتسمح غالبية كبيرة من الولايات بمحاكمة الأحداث بصفتهم من البالغين في قضايا خطيرة تنطوي على جرائم عقوبتها الإعدام إذا ارتكبوها في سن ١٦ أو ١٧ سنة. وبالرغم من أنه بالمستطاع قانونا فرض حد أعلى على الصعيد الاتحادي، ولكن هذه المسألة تتعلق باتخاذ قرار ديمقراطي ولا تتعلق بالإمكانات القانونية.

١٤ - واستطرد قائلا من المقبول بصورة عامة إنه لا ينبغي للأطفال البالغين أقل من سن معينة أن يتعرضوا للمعاناة بسبب عقوبة الإعدام مهما كانت بشاعة الجريمة. وتحدد ذلك العمر في الولايات المتحدة بـ ١٦ سنة. ولم توافق الولايات المتحدة على ما قرره القانون الدولي الاعتيادي بالمنع الواضح عند سن ١٨ سنة. والسند الوحيد الذي أشير إليه هو اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت سن ١٨ سنة بصفته عمر الغالبية بالنسبة لجميع الأغراض، وليس بالنسبة للمجال الجنائي على وجه التحديد. وفضلا عن ذلك، فإن الامتثال الواسع النطاق لمعاهدة ما لا ينشئ قانونا دوليا اعتياديا. وينطبق ذلك بصورة خاصة على اتفاقية حقوق الطفل، التي يرمي غرضها الرئيسي الى إيجاد التزامات جديدة لا ينص عليها القانون الحالي بالفعل.

ولقد ورد في السجلات أن محرري الاتفاقية كانوا يقصدون في الواقع السماح بإبداء تحفظ على ذلك الشرط، حسبما ورد في الوثيقتين E/CN.4/1986/39 و E/CN.4/1989/48.

١٥ - وأردف قائلا كما شرحت الولايات المتحدة في تحليلها للتعليق العام رقم ٢٤ أنه ليس ثمة أساس في القانون الدولي يستند إليه الرأي القائل بأنه لا يمكن التصريح بتحفظ على حكم في معاهدة يعكس قانونا دوليا اعتياديا. إن نظرية عدم التصريح بتحفظ على حق غير قابل للتقييد، مع كونه شائعا، هو أيضا رأي ابتكاري ولا يعكس قانونا قائما.

١٦ - وبصدد الرد على القلق الذي أعرب عنه السيد أندو بشأن التعليم الديني والتمويل العام للمدارس المنتسبة الى منظمات دينية، ذكرّ اللجنة بالتزام الولايات المتحدة القوي التاريخي والدستوري بالفصل بين الكنيسة والدولة. وبسبب ذلك المبدأ، لا تستطيع الحكومة ولا تحاول أن تعزز التعليم الديني في المدارس العامة حسبما اقترح السيد أندو. غير أنه يوجد اهتمام متزايد في المجتمع الأمريكي ككل بدعم تطوير قيم أسرية قوية بوصفه طريقة هامة لمكافحة الأمراض المجتمعية. كما لاحظ السيد أندو فيما يتعلق بالفقرة ٥٧٠ من التقرير الأولي أن التمويل الاتحادي متوافر بالمزيد من السهولة لمؤسسات التعليم العالي المنتسبة الى مؤسسات دينية أكثر من توافره لمؤسسات التعليم الثانوي. لقد حددت المحكمة العليا في الولايات المتحدة سببين لإقرار دستورية تلك السياسة. أولا، يتأثر طلبة الكليات بترسيخ العقيدة بدرجة أقل من الأطفال الأصغر منهم كما أنهم يتعرضون لذلك بدرجة أقل، وثانيا تتصف مؤسسات التعليم العالي المتصلة بالكنائس بطابع ديني بدرجة أقل من ما تتصف به نظيراتها على المستويين الابتدائي والثانوي.

١٧ - وفيما يتعلق بتساؤل السيد أندو بشأن الاستعراض القضائي في القضايا التي يحرم فيها فرد من الحصول على جواز سفر، صرح بأن المسائل المتعلقة بإلغاء جوازات السفر أو منعها تخضع لذلك الاستعراض خضوعا تاما. ولقد تقرر أيضا إجراء للقيام باستعراض إداري مستقل، يرد وصف له في الفقرة ٣٠٧ من التقرير.

١٨ - ومضى قائلا، بصدد موضوع العمالة المنظمة، إن موظفي الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية يتمتعون بصورة عامة بالحق في تشكيل منظمات، وإجراء مفاوضات جماعية. ويمنع الموظفون الاتحاديون من المشاركة في المظاهرات. وبالمثل يمنع بصورة عامة موظفو حكومات الولايات والحكومات المحلية من الخروج في مظاهرات أو التوقف عن العمل وذلك بموجب تشريع برلماني أو قرار قضائي. وبطبيعة الحال تتوفر لهم سبل أخرى فعالة لحسم تظلماتهم أو منازعاتهم. وفيما يتعلق بمشاركة الولايات المتحدة في منظمة العمل الدولية، شرح بأن الولايات المتحدة تؤيد دائما وبقوة الآلية المصممة لتعزيز حرية تكوين الجمعيات التي تنفذها تلك المنظمة، كما أن الولايات المتحدة دأبت على التعاون دائما وعلى النحو الأوفى مع منظمة العمل الدولية كلما قدمت شكاوى ضد الولايات المتحدة من قبل منظمات عمل أمريكية أو دولية. وفي تلك القضايا، اتضح للجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات أن قانون الولايات المتحدة وممارستها مطابقة بصورة عامة للمبدأ العام لحرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في دستور

منظمة العمل الدولية. ولا توجد شكاوى معلقة في الوقت الحاضر بشأن حرية تكوين الجمعيات ضد حكومة الولايات المتحدة.

١٩ - وبصدد الرد على سؤال السيد لاله فيما يتصل بالرأي السياسي بصفته أساساً لعدم التمييز في العمالة، قال إن الولايات المتحدة تنظر في الوقت الراهن في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، التي تضمن ذلك الحكم، فيما يتعلق بمطابقتها للقانون المحلي. وثمة عقبة محتملة لتنفيذ ذلك الحظر ضد موظفي القطاع الخاص وهي التعديل الأول. وبطبيعة الحال، وبفضل الحماية بموجب التعديل الأول، نادراً ما يكون الرأي السياسي أو التوجه السياسي شرطاً مسبقاً للعمالة، على الأقل في القطاع الخاص.

٢٠ - وقال، بصدد سؤال السيد كلاين عما إذا كانت الولايات المتحدة تعتقد بأن العهد لا ينطبق على إجراءات الحكومة خارج الولايات المتحدة، لا ينظر إلى العهد بصفته ينطبق خارج حدود الولايات المتحدة. وبصورة عامة، حيثما لا ينص بالتحديد على نطاق تطبيق معاهدة ما، يفترض أنها تنطبق فقط داخل أراضي الدولة الطرف. وتنص المادة ٢ من العهد على وجه التحديد بأن تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها". وذلك الشرط المزدوج من شأنه أن يقصر نطاق العهد على الأشخاص الداخلين في ولاية الولايات المتحدة والموجودين في إقليم الولايات المتحدة. وخلال فترة التفاوض، أجريت مناقشة بشأن عبارة "في إقليمها" ثم أضيفت بالتصويت، وكان مفهوماً بصورة واضحة أن تلك العبارة من شأنها أن تقصر الالتزامات على إقليم الدولة الطرف.

٢١ - وبصدد الإشارة إلى الأسئلة التي أثارها السيد برادو فالحو بشأن الحظر المفروض على التجارة الكوبية، رفض الاقتراح الرامي إلى ضرورة جعل الحق في تقرير المصير يستلزم إقامة علاقات تجارية بين البلدين. وقال إن الشعب الكوبي لا يتمتع بالحق في تقرير المصير، لأنه يعيش في ظل نظام من النظم القليلة المتبقية في العالم الآن والتي تخضع لنظام حكم الحزب الواحد.

٢٢ - السيد باتريك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال بصدد الإشارة إلى الأسئلة التي أثارت حول موضوع تسجيل الناخبين ومشاركتهم في الانتخابات، بالرغم من أن مسألة التسجيل متروكة إلى حد كبير إلىفرادى الولايات، تلتزم الحكومة بالقضاء على جميع العوائق غير العادلة. ولقد ألغى قانون حقوق الاقتراع لعام ١٩٦٥ عدداً منها، بما في ذلك اختبارات الامام بالقراءة والكتابة؛ ولا تتسامح الحكومة في الترويع أو غيره من المعوقات التي تعترض حرية الاقتراع. والقصد من القانون الوطني لتسجيل الناخبين، الذي سن في عام ١٩٩٣، هو زيادة تسهيل التسجيل؛ وتشجيع الناس على التسجيل حينما يتقدمون بطلبات للحصول على تراخيص قيادة السيارات أو إجراء أعمال أخرى في مكاتب الوكالات الحكومية. ولقد زاد إلى حد كبير عدد الأشخاص المسجلين للاقتراع. ويجري أيضاً في المناطق التي توجد فيها مجتمعات أقلية كبيرة لها لغتها الخاصة بها بذل جهد متزايد لتقديم معلومات انتخابية باللغة المعنية.

٢٣ - وبصدد الرد على سؤال يتعلق بالقضايا التي أعيد فيها ترسيم المناطق الانتخابية بحيث تسمح بتحسين تمثيل الأقليات، قال إن الحكومة تعتقد بأن اتخاذ تلك التدابير أمر مستصوب، بالرغم من الأسئلة التي أثيرت بصدد دستوريته. وفيما يتعلق بمركز الاقتراع للمقيمين في منطقة كولومبيا، فإنهم مخولون للإدلاء بأصواتهم في انتخابات رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، وينتخبون عمدة منطقة كولومبيا وغيره من الممثلين المحليين؛ وهناك أيضا وفد لمنطقة كولومبيا لا يحق له التصويت لدى مجلس النواب.

٢٤ - وبصدد الإشارة إلى سؤال بشأن حقوق اللغة، قال إن الأقليات اللغوية مخولة بحماية متساوية بموجب القانون، وتتمتع بالحماية من التمييز. وهناك أكثر من ٣٠ مليون من مواطني الولايات المتحدة يتحدثون لغة غير اللغة الانكليزية في منازلهم. وتمنع القواعد الصادرة باللغة الانكليزية فقط في أماكن العمل ما لم يكون بمستطاع رب العمل أن يظهر أن لتلك القاعدة ما يبررها من مستلزمات العمل. والطلبة الذين يتحدثون لغة من لغات الأقليات مخولون للحصول على مزايا متساوية في النظم المدرسية التي تقدم لها مساعدات اتحادية، ويطلب إلى الوكالات التعليمية أن تتغلب على العقبات المتعلقة باللغة والتي تحول دون المشاركة المتساوية في البرامج التعليمية. وتلتزم الولايات المتحدة بتوفير التعليم لجميع الطلبة بغض النظر عن مدى اتقانهم للغة الانكليزية؛ وتنفق ملايين الدولارات كل سنة على خدمات التعليم بلغتين.

٢٥ - وبصدد الإشارة إلى الأسئلة المتعلقة بمعاملة النساء في السجون، قال إن إساءة المعاملة بسبب نوع الجنس في السجون تعد انتهاكا للتشريعات البرلمانية الجنائية الاتحادية؛ ولقد أجرت شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل تحقيقات بشأن عدة مزاعم بإساءة المعاملة والتعدي على الخصوصيات. وتتخذ الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية السجناء من العنف غير الضروري ومن إساءة المعاملة البدنية التعسفية أشكالاً ثلاثة: تدريب، وجزاءات إدارية، ومحاكمات جنائية. ويعمل أيضا بنظام راسخ لمعاقبة موظفي السجون الاتحادية الذين يسيئون معاملة النزلاء. وبغية حماية خصوصيات النزليات، لا يسمح إلا للضباط من الإناث للقيام بعمليات التفتيش بالتعريية أو عمليات التفتيش في التجويفات الجسدية، باستثناء حالات الطوارئ؛ ويوعظ الضباط من الرجال لاحترام خصوصيات النزليات.

٢٦ - وبصدد ما أعرب عنه عضو من أعضاء اللجنة عن القلق إزاء أوضاع السجون التي تتوفر فيها أقصى درجات الأمن، قال يوجد عدد محدود جدا من السجناء (زهاء ٠,٤ في المائة) في ظل تلك الظروف، المقصودة للنزلاء الذين يتصفون بأقصى درجات العنف.

٢٧ - ومضى قائلاً لقد كان من المتوقع أن يؤدي مشروع قانون الجريمة لعام ١٩٩٤ إلى زيادة عدد نزلاء السجون؛ وخططت الحكومة لإنفاق عدة بلايين من الدولارات على تشييد سجون جديدة. وفيما يتعلق باقتراح أحد مأموري السجون الرامي إلى العودة إلى تقييد السجناء معاً بسلاسل، قال إن وزارة العدل سوف تبحث في هذه المسألة عن كثب في الواقع إذا قبل الاقتراح.

٢٨ - وأردف قائلاً حينما انتهك أوضاع السجون المعايير المؤسسية، يتوافر للنزلاء عدة سبل لالتماس العون. وإضافة إلى أنظمة التظلم في السجون، يوجد عدد من الآليات التابعة للولايات والآليات الاتحادية.

وعبر السنوات الـ ١٥ الماضية، اتخذت وزارة العدل إجراءات لتحسين الأوضاع في أكثر من ٦٠ سجنا في أرجاء الولايات المتحدة.

٢٩ - وبصدد الإشارة إلى الأسئلة المتعلقة بالتجارب العلمية، قال إن وزارة العدل مخولة بسلطة إجراء تحقيقات بشأن التجارب الطبية التي تجرى على نزلاء تلك المؤسسات دون موافقتهم. ولقد أجرت الوزارة عدة تحقيقات ورفعت عددا من الدعاوى على مؤسسات المتخلفين عقليا والمرضى عقليا، ولكنها لم تكتشف في أي قضية دليلا على ممارسات إساءة المعاملة بصورة منتظمة. وتتعلق المقالة التي نشرت في إحدى الصحف والتي أشار إليها أحد الأعضاء في اللجنة بالأفراد الذين عولجوا بموافقة أقربائهم أو أوصيائهم.

٣٠ - وبصدد طلب تقديم معلومات إضافية تتعلق باستخدام المخدرات في بحوث تجريبية، المشار إليه في الفقرة ١٧٩ من التقرير، قال تطلب الموافقة المستنيرة في جميع الحالات باستثناء الأوضاع التي تشكل تهديدا للحياة، ويشترط في جميع القضايا أن تقرر سلفا إدارة الأغذية والمخدرات أن المخدرات آمنة بقدر كاف يسمح باستخدامها في إجراء تجارب على الناس. وإضافة إلى ذلك، يتعين أن يكون هناك غرض علاجي. وبخلاف ذلك، لا يسمح باستخدام مخدرات في إجراء اختبارات تجريبية على الناس، بغض النظر عن التمويل الاتحادي.

٣١ - وبصدد الإشارة إلى تعبير الأعضاء في اللجنة عن القلق إزاء موضوع مبادرة كاليفورنيا المعروفة بالاقتراح ١٨٧، قال إن الحكومة الاتحادية تشترك معهم في الشعور بالقلق. لقد أثارت المبادرة اعتراضات في كثير من الأوساط، ويطعن تحالف المجموعات المؤيدة له في تلك الاعتراضات استنادا إلى عدد من الأسباب الدستورية. ولن ينفذ هذا التدبير إلا بعد أن تحسم التحديات القانونية.

٣٢ - وبصدد إعراب عضو في اللجنة عن القلق إزاء مركز الأطفال غير الشرعيين، قال لقد قررت المحكمة العليا إن معاقبة الأبوين بفرض الحرمان على أولئك الأطفال يناقض المفهوم الأساسي مسؤولية الفرد؛ لأن الولادة غير الشرعية وضع خارج عن سيطرة الطفل، ولا ينبغي معاقبته أو معاقبتها عليها.

٣٣ - وبصدد الإشارة إلى الأسئلة التي أثارت فيما يتعلق بالفصل في التعليم، قال إن دستور الولايات المتحدة وقوانينها يحظران أي إجراء للفصل بين التلاميذ على أساس العرق، ولا يستطيع أي كيان يتلقى أموالا عامة أن يقدم موارد تعليمية رديئة أو بخلاف ذلك يعامل التلاميذ معاملة مختلفة استنادا إلى ذلك الأساس. ووفقا لذلك، تشارك وزارة العدل في المقاضاة، والمفاوضات وعمليات الرصد في مئات المناطق التعليمية في أرجاء البلد للقضاء على الآثار الباقية للفصل. بيد أن من الضروري التمييز بين الأنماط العنصرية الناجمة عن إجراءات السلطات العامة وبين الإجراءات الناجمة عن خيارات الأفراد بشأن مكان المعيشة. وشعبة الحقوق المدنية مسؤولة أيضا عن تنفيذ القوانين التي تمنع التمييز في مجال الإسكان.

٣٤ - وقال يجري اتباع نظام العمل الإيجابي لصالح النساء والأقليات منذ حوالي ٢٥ سنة في مجالات التعليم والعمالة والتعاقد مع الحكومة. وتشترك الصناعة في القطاع الخاص والجامعات تطوعا في تدابير مماثلة. وتسمح المحكمة العليا بتلك الجهود طالما اتسمت بالمرونة، وأن تبذل دون التضحية بالجدارة وألا تؤد بصورة غير عادلة إلى حرمان البيض من حقوقهم المكتسبة. وتؤيد المحاكم الاستخدامات المشروعة للعمل الإيجابي بصفته أحد آليات تعزيز الفرص أمام مواطنين كانوا يخضعون فيما مضى للاستثناء.

٣٥ - واستطرد قائلا يجري حاليا استعراض لبرامج الحكومة ذات الصلة بالعمل الإيجابي، ولكنه أكد على أن الحكومة لن تتراجع عن الالتزام بهدف زيادة الفرص أمام جميع مواطني الولايات المتحدة في مجالات التعليم والعمالة والاقتصاد بصورة عامة. وطالما ظلت بعض العقوبات وآثار العقوبات السابقة، تعترض الأقليات والنساء، ستظل الحكومة يقظة بصدد تنفيذ قوانين مناهضة للتمييز.

٣٦ - وبصدد الإجابة على سؤال يتعلق بالتمييز بسبب الجنس، قال إن الدستور ينص على عدم حرمان أي شخص بسبب الجنس أو العرق من الحماية المتساوية التي يوفرها القانون. وبالرغم من وجود اختلافات بين الرجال والنساء يمكن أن تبرر في حالات نادرة معاملة تفاضلية، نادرا ما تقرر المحكمة العليا حالات تمييز استنادا إلى الجنس فقط، ولن تقرر المحكمة تمييزا يحرم المرأة من أي حق من حقوقها الأساسية الممنوحة لها بموجب العهد. وتشارك شعبة الحقوق المدنية في تنفيذ عدة تشريعات برلمانية تحمي حقوق المرأة بصفة خاصة وتحرم التمييز في مجالات الإسكان والتعليم وتهيئ فرصا متساوية للحصول على الائتمان والعمالة.

٣٧ - وبصدد الإشارة إلى الأسئلة ذات الصلة بالتمييز على أساس التوجه الجنسي والحق في الخصوصيات للأقليات الجنسية، قال إن تلك الأقليات تتمتع بموجب دستور الولايات المتحدة بالمساواة في الحماية التي توفرها القوانين. وتوجد قوانين الولايات وقوانين محلية تتضمن التوجه الجنسي بصفته فئة مشمولة بالحماية. وقال من الأمور غير العادية إلى حد كبير أن تحاكم أي ولاية أي شخص بسبب نشاط خاص أو نشاط جنسي بموافقته.

٣٨ - وبصدد الإجابة على طلب من أجل إيضاح عبارة "هدف حكومي مشروع" في سياق استعراض تصنيف من أجل الصحة الدستورية، قال إن المحكمة العليا سلمت بأن الغالبية العظمى من التصنيفات الحكومية في القوانين تميز بين مجموعات الأشخاص التي لا تميز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، والتي تقوم بدلا من ذلك بتعزيز اهتمامات الحكومة المشروعة المتعلقة بالكفاءة ومعالجة مشاكل عامة معينة، وتلبية احتياجات متضاربة. ولم يكن التمييز المثير للضغائن بسبب المركز أو الرغبة في إلحاق الضرر بمجموعة سياسية لا تتمتع بشعبية هدفا حكوميا مشروعاً على الإطلاق.

٣٩ - ومضى قائلا لقد سأل عدد من الأعضاء عما إذا كان بالمستطاع مساواة الكلام عن الكراهية بالفحش، بحيث لا يتمتع بالحماية بموجب التعديل الأول على الدستور. ولقد أعلنت المحكمة العليا بأن الكلام عن الكراهية، بالرغم من أنه جارح، محمي بموجب التعديل الأول ما لم يكن مشفوعاً بأعمال عنف معينة.

ولا تشكل كلمات عنصرية بمفردها جريمة كراهية. وتقاضي وزارة العدل بقوة أعمال العنف العنصري وقضايا تنطوي على تهديدات بارتكاب أعمال عنف ضد أقليات عرقية.

٤٠ - وبصدد الرد على أسئلة شتى أثارها أعضاء اللجنة قال تتضمن تشريعات برلمانية كثيرة، فضلا عن الدستور، ضمانات تحمي الحق في حرية تكوين الجمعيات. وفيما يتعلق بـ "وحشية الشرطة"، توجد تشريعات برلمانية جنائية ومدنية لإصلاح تلك الانتهاكات، وأجريت محاكمات فيما يزيد عن ١٠٠ قضية تنطوي على استخدام العنف على نحو مفرط؛ وتعمل وزارة العدل للحيلولة دون إساءة المعاملة من ذلك القبيل وذلك من خلال التدريب، وإلقاء المحاضرات، وعقد الحلقات الدراسية. كما أن بمستطاع الضحايا أن يرفعوا قضايا من أجل التعويض وأضرار تأديبية نقدية. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على الأطراف في قضية أمام المحكمة بموجب القواعد الاتحادية للإجراءات المدنية، عدلت القواعد في عام ١٩٩٣، وتسمح بتهينة الفرص لعلاج أي عيب أو ذريعة قبل السماح باقتراح للحظر.

٤١ - الآنسة هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، بصدد الإجابة على أسئلة أثارها السيد أندو والسيد مافروماتيس، إن الولايات المتحدة لا تعتقد بأن العهد يتطلب فرض حظر على الأسلحة النارية. وتعالج مشكلة الأسلحة النارية في الولايات المتحدة بعدد من القوانين التي اعتمدها الكونغرس والهيئات التشريعية في الولايات والهيئات التشريعية المحلية. والتشريع الاتحادي، إضافة إلى قانون برادي وحظر الأسلحة الهجومية، متضمنة في المادة ١٨ من القانون الجنائي للولايات المتحدة. وتحظر المادة ٩٢٢ (أ) من القانون معاملات الأسلحة النارية فيما بين الولايات باستثناء معاملات التجار الذين أصدرت لهم الحكومة الاتحادية تراخيص. وتحظر المادة ٩٢٢ (ب) بيع المسدسات للقصر. وتحظر المادة ٩٢ (ز) حيازة المحكوم عليهم بسبب ارتكاب جنایات، والأشخاص الذين وجهت اليهم تهمة ارتكاب جريمة، والهاربين من العدالة، وفئات أخرى من الأفراد من حيازة أسلحة نارية. وتحظر المادة ٩٢٢ (س) نقل أو حيازة بنادق آلية مصنوعة حديثا. وتحظر المادة ٩٢٢ (ع) تصنيع أو استيراد أو بيع أو شحن أو تسليم أو حيازة أو نقل أو استلام أي سلاح ناري لا يمكن أن تكتشفه آلة اكتشاف المعادن. وتحظر المادة ٩٢٢ (ف) حيازة أسلحة نارية في منطقة مدرسة. وتحظر المادة ٩٩٢ (ص) وهي حكم سُن حديثا جدا، حيازة الأحداث للمسدسات. وتعزز المادة ٩٢٤ (د) العقوبات على استخدام أسلحة نارية في جرائم عنف أو جرائم ذات صلة بالاتجار بالمخدرات. وتعزز المادة ٩٢٤ (هـ) العقوبات على مرتكبي جنح عنيفة بصورة متكررة ويكون بحوزتهم أسلحة نارية وقت إلقاء القبض عليهم.

٤٢ - وبصدد الإجابة على سؤال السيد لاله، قالت يجري اختيار المحلفين البديلين في ذات الوقت الذي يجري فيه اختيار فريق المحلفين العاديين. ويستمتع المحلفون البديلون إلى الدليل مع المحلفين الآخرين في القضية التي يتعين أن يحلوا فيها محل محلف عادي. وتحدد المادة ٢٤ (ج) من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية عدد المحلفين البديلين والتفاصيل الأخرى المتعلقة باختيارهم وخدمتهم أثناء المحاكمة. وتطبق الولايات قواعد مماثلة.

٤٣ - وبصدد الرد على سؤال طرحه السيد فرانسيس، قالت لم يؤكد التحقيق الأولي أن القاضي الذي أشرف على المحكمة حرم السجناء من إمكانية الوصول إلى التلفزيون أو الراديو. غير أنه، كقاعدة عامة، لا يقرر القضاة المشرفون على المحاكمات أوضاع السجن. وعلى صعيد الولاية، تقرر وزارة الإصلاح تلك الأوضاع بما يتفق مع الأهداف المشروعة للعقوبات.

٤٤ - وبصدد الإجابة على تساؤل السيد أندو فيما يتعلق بالفقرة ٥٢٥ من التقرير الأولي، قالت إن الموظف القضائي يعرف بوصفه قاضيا، أو قاضيا جزئيا مختصا بالنظر والفصل في الدعاوى الجزئية والجنح البسيطة أو شخصا ما محايدا غير متحيز يمكن أن يقرر الأسباب المحتملة. وبصدد الإجابة على سؤال آخر أثاره السيد أندو فيما يتعلق بالفقرة ٥١٨ من التقرير، قالت إن الموظف الذي أصدر ذلك القرار يعتبر "محايدا وغير متحيز" إذا لم يكن له أو لها ارتباطات بسلطات تنفيذ القوانين أو إذا لم يكن مشتركا في التحقيقات. وفي قضيتين، قررت المحكمة العليا عدم صلاحية التفويضين الرسميين وهما - قضية كوليدغ ضد نيو هامبشاير (١٩٧١) حيث صدر التفويض الرسمي من قبل رئيس نيابة الولاية بوصفه قاضيا جزئيا كان مسؤولا أيضا عن التحقيقات والمحاكمة، وقضية لو - جي، سيلز انكوربريتد ضد نيويورك (١٩٧٩) حيث صدر التفويض الرسمي من قبل قاضي المدينة الذي اشترك بعد ذلك في البحث الذي أذن هو به.

٤٥ - السيد دي غرغوري (الولايات المتحدة الأمريكية): وجه الانتباه إلى نشرة الإحصاءات الصادرة عن مكتب العدل والمعونة عقوبة الإعدام ١٩٩٣. ويتضمن التقرير الذي نشر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إحصاءات عن البالغين والأحداث على حد سواء. ولم يتضمن الإحصاءات التي طلبها السيد بهاغواتي - وبالتحديد، أنه حكم بالإعدام على ٣٦ شخصا كانوا دون سن ١٨ سنة وقت إلقاء القبض عليهم. ونفذ حكم الإعدام في شخصين كانا يبلغان من العمر ١٧ وقت ارتكابهم للجريمة. وردا على سؤال السيد مافروماتيس، قال إن التشريعات البرلمانية في ٣١ ولاية من مجموع ٣٨ ولاية تطبق عقوبة الإعدام، تفرض تلك العقوبة على جرائم القتل وجرائم خطيرة أخرى فقط، بما في ذلك جرائم القتل البشع. وتفرض سبع ولايات عقوبة الإعدام على جرائم معينة خطيرة غير جرائم القتل تنطوي على مخاطر خطيرة تعرض حياة الآخرين أو تعرض المجتمع للخطر. وتشمل هذه الجرائم الخيانة العظمى، وتدمير القطارات، واختطاف الطائرات، والاختطافات البشعة واغتصاب طفلة بالعنف.

٤٦ - وبصدد الإجابة على سؤال أثاره السيد فرانسيس، أكد من جديد أن الولايات المتحدة لا تقبل مفهوم "ظاهرة صف الموت" التي قدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، تسلم الولايات المتحدة بأنه السجن ربما يمضي سنوات في السجن قبل تنفيذ الحكم بالإعدام. ومن شأن التأخير أن يمكن محامي الدفاع من التماس كل الوسائل الممكنة للنقض والاستعراض. ولقد حكم على معظم المدعى عليهم في محاكم الولايات وكانوا مؤهلين لرفع دعاوى نقض لأحكامهم وتهمهم أمام محكمة الاستئناف في الولاية التي حوكموا فيها. وإضافة إلى قضايا الاستئناف المباشرة هذه، بمستطاعهم أن يعترضوا بصورة مباشرة على أحكامهم وذلك بالتذرع بأنهم لم يحصلوا أثناء المحاكمة على مساعدة غير فعالة أو محام غير فعال.

ويتمتعون أيضا بحق محدود في أن تقوم المحاكم الاتحادية باستعراض أحكامهم. وبالرغم من أن عملية الاستئناف تستغرق بعض الوقت، إلا أن من المعتقد أنها ضمان له أهميته في النظام القانوني الأمريكي.

٤٧ - وبصدد الإجابة على سؤال السيد لاله فيما يتعلق بتعيين محامي مختص في القضايا التي عقوبتها الإعدام، قال إن المدعى عليهم لهم الحق في أن يمثلهم محامي؛ ويمكن تعيين محام إذا لم يكن بمستطاع المدعى عليه أن يتحمل مصاريف محامي يعينه هو. وفي المحاكم الاتحادية، يتمتع المدعى عليهم المتهمين بارتكاب جرائم قتل بغض النظر عما إذا كانوا من الفقراء، بالحق في أن يمثلهم محاميان. وفي حالة قيام المحكمة بتعيين المحامين، تتوفر لأحدهم في أغلب الأحيان خبرة في قضايا الإعدام. وتعزز الحكومة الحالية ووزارة العدل تشريعا يكفل للمدعى عليهم المتهمين في جرائم قتل في محاكم الولايات الحق في أن يمثلهم محامي له خبرة ومختص.

٤٨ - وفيما يتعلق بسؤال السيد مافروماتيس بشأن زهاء ٦٠ سببا جديدا لعقوبة الإعدام المتضمنة في قانون مراقبة جرائم العنف وتنفيذ القانون لعام ١٩٩٤ قال إن التشريعات الدستورية والاتحادية تقصر عقوبة الإعدام على أكبر الجرائم فظاعة والتي تشكل مخاطر بشعة إلى أقصى درجة للمجتمع. وبصورة عامة، تفرض عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم بشاعة والتي تنطوي على القتل. وهي تطبق حينما يعتمد المدعى عليه قتل الضحية، أو يصيب الضحية بأضرار جسيمة خطيرة تسفر عن الوفاة، أو يكون قد شارك في عمل مع علمه بأن الموت سوف ينجم عن ذلك العمل أو قد شارك في عمل من أعمال العنف مع التفاضلي بصورة طائشة عن حياة الناس الأمر الذي يسفر عن الوفاة. ويأذن القانون الاتحادي أيضا بفرض عقوبة الإعدام في جرائم غير جرائم القتل تسبب أضرارا خطيرة للدولة، بما في ذلك التجسس والخيانة العظمى. والعناصر المحركة في مجال المخدرات الذين يتاجرون بكميات كبيرة للغاية من المخدرات والذين تبلغ أرباحهم أضعاف قيمة الجرائم التي يعاقب مرتكبيها بالسجن مدى الحياة، وكما تخضع لعقوبة الإعدام العناصر المحركة الأساسية في مجال المخدرات الذين يحاولون قتل أو إصدار أوامر بقتل موظفين عامين أو محلفين أو شهود أو أسرهم بغية عرقلة سير العدالة.

٤٩ - وفي عام ١٩٩٤، سن كونغرس الولايات المتحدة تشريعا يحدد إجراءات دستورية من أجل فرض عقوبة الإعدام بموجب القانون الاتحادي حيثما وجدت بالفعل بموجب ١٥ تشريعا برلمانيا معينا. وقرر ٢٩ تشريعا برلمانيا جديدا بالإعدام لما مجموعه زهاء ٦٠ جريمة. وتنطوي ست وخمسون جريمة من تلك الجرائم على جرائم قتل بشعة بسبب جرائم عنف، مثل الاختطاف، وإساءة معاملة الأطفال جنسيا وأعمال الإرهاب. وتنطوي أربع جرائم منها على جرائم غير القتل والتي تسبب أضرارا خطيرة للدولة.

٥٠ - وبصدد الإجابة على سؤال السيد لاله، بشأن طرائق التنفيذ، قال بموجب دستور الولايات المتحدة، لا ينفذ، حكم، بما في ذلك الحكم بالإعدام، بطريقة غير إنسانية أو بطريقة بربرية. وطرق التنفيذ الخمس المستخدمة حاليا في الولايات التي سنت تشريعات برلمانية بعقوبة الإعدام تشمل الحقن بمواد مميتة، والإعدام بالكهرباء، والغاز المميت، والشنق، والإعدام رميا بالرصاص. بيد أنه يجري حاليا العمل لإلغاء عمليات الشنق والإعدام رميا بالرصاص والاتجاه القومي الحالي هو نحو الحقن بمواد مميتة.

٥١ - وبصدد الرد على سؤال أثاره السيد مافروماتيس والسيد لاله، قال هناك عدد من الولايات لا توجد فيها قوانين تنص بصورة إيجابية على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل. ومع اعتماد القانون الذي سن مؤخرا وهو قانون مكافحة جرائم العنف وتنفيذ القانون لعام ١٩٩٤، منع كونغرس الولايات المتحدة صراحة تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل (القانون الجنائي للولايات المتحدة، التشريع ١٨، المادة ٢٥٩٦ ب)). إن الافتقار إلى قوانين إيجابية لا يقترح بأي حال من الأحوال أنه سوف يتم التفكير ولو نظريا في عقوبة الإعدام في ظل تلك الظروف. وقال إن الوفد ينظر بعين التقدير إزاء القلق الذي أعربت عنه اللجنة ولكنه يعتقد أن هذا الموضوع لا يشكل مشكلة.

٥٢ - وبصدد الإجابة على أسئلة السيد برونو سيلي وأعضاء آخرين في اللجنة الذين استفسروا عن الفترة ١٩٧٢-١٩٧٦، حينما أوقفت المحكمة العليا لفترة مؤقتة عقوبة الإعدام، قال إن المحكمة العليا للولايات المتحدة لم تقرر إطلاقا أن عقوبة الإعدام غير دستورية. ففي عام ١٩٧٢، قررت المحكمة العليا أن الاجراءات الحالية للحكم بعقوبة الإعدام لا تفي بمتطلبات الموثوقية واعتبار الفرد التي يقتضيها الدستور. بيد أنها لم تقرر بأن عقوبة الإعدام غير دستورية بحد ذاتها. وفي عام ١٩٧٦ أقرت المحكمة العليا إجراءات منقحة قررتها ولاية جورجيا، والتي تتطلب بحث عوامل شنيعة محددة تفرض عقوبة الإعدام، وبحث عوامل تخفيف ذات صلة تكفل معاملة فردية لكل مدعى عليه. ولقد اتضحت أيضا دستورية اجراءات إصدار الحكم في ولايات أخرى والتي قدمت إرشادا مماثلا للسلطة التي أصدر الحكم. وفي قرار عام ١٩٧٦ المتعلق بإقرار الاجراءات المنقحة، أشار ثلاثة من قضاة المحكمة العليا الى قرنين من سابقات تسلم بسرمان عقوبة الإعدام.

٥٣ - وبصدد الإجابة على أسئلة أثارها السيدة مدينا كويروغا والسيدة هيغينز فيما يتعلق بالتمييز العنصري وعقوبة الإعدام، قال إن قانون الولايات المتحدة يحظر صراحة فرض عقوبة الإعدام على أساس العرق ويتطلب النظر في كل قضية يصدر فيها حكم بالإعدام على أساس منفرد. وتلا التشريع ١٨، المادة ٢٥٩٢ (و) من قانون الجنايات الاتحادي، التي تتطلب إصدار تعليمات الى المحلفين الذين يجرون مداولات بشأن حكم بالإعدام لكي لا يعتبروا العرق أو اللون أو المعتقدات الدينية أو الأصل القومي أو الجنس الذي ينتمي اليه المدعى عليه أو أي ضحية وألا يوصوا بالحكم بالإعدام ما لم تكن التوصية بذلك الحكم من أجل الجريمة قيد البحث بغض النظر عن تلك المعايير. وحينما يقدم المحلفون النتائج التي يتوصلون إليها، يطلب اليهم أيضا تقديم شهادات يوقعها كل محلف يعلن فيها أن قراره أو قرارها لم يستند الى معايير تمييزية وأنه أو أنها يقدم التوصية ذاتها بغض النظر عن عرق المدعى عليه أو الضحية أو لونه أو معتقداته الدينية أو أصله القومي أو جنسه.

٥٤ - وردا على سؤال طرحته السيدة هيغينز، قال إن قانون العدالة العرقية يتضمن حكمان رئيسان. الحكم الأول يحظر تنفيذ الإعدام على أي شخص بموجب قانون الولاية أو القانون الاتحادي إذا كان الحكم المفروض عليه يستند الى أساس العرق؛ وينص الحكم الثاني على أنه يمكن الاستدلال بأن الحكم بالإعدام قد فرض على أساس العرق إذا توفر دليل صحيح يظهر أن العرق كان عاملا هاما من الناحية الاحصائية في القرار، إما على صعيد الولاية أو على الصعيد الاتحادي. ولقد اعتمد مجلس النواب بالولايات المتحدة

قانون العدالة العرقية بصفته جزءاً من تشريع شامل ضد الجرائم يشار إليه بصفته قانون الجريمة لعام ١٩٩٤. واعتمد مجلس الشيوخ نصاً من قانون الجريمة لا يتضمن قانون العدالة العرقية. ولقد أقرت المحكمة العليا، من أجل أغراض التحليل الدستوري، عدم كفاية الدليل الإحصائي على التمييز العنصري لدعم أي استدلال على خطر غير مقبول للتمييز العنصري في فرض الحكم بالإعدام. وكانت الأسباب التي استندت إليها هي أن قدرة حصافة المدعي العام لضمان العدالة الفردية منصوص عليها بالتأكيد في قانون الولايات المتحدة. ويمكن أيضاً اعتبار التساهل شكلاً من أشكال التمييز؛ بيد أن الغاء التساهل أمر غريب في نظام العدالة بالولايات المتحدة.

٥٥ - وسعياً لضمان أن يتصف حكم الإعدام الذي تفرضه المحاكم الاتحادية بالنزاهة وأن يصدر بطريقة ثابتة، قرر المدعي العام للولايات المتحدة في وقت مبكر من عام ١٩٩٥ عملية لكي يقوم بمقتضاها المدعي العام باستعراض كل قضية في ضوء أي عوامل تخفيفية، بما في ذلك دليل على التحيز العرقي ضد المدعى عليه أو دليل على التمييز من جانب وزارة العدل. وقبل تقرير ذلك الاجراء، قامت ثلاث محاكم محلية بالولايات المتحدة بعملية استعراض شاملة لملفات وزارة العدل المتعلقة بجميع القضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام مؤخراً في أيار/مايو ١٩٩٤. ولم تعثر أي من المحاكم الثلاث على أي دليل على التحيز العرقي في قرارات العقوبة بفرض الحكم بالإعدام. وصرحت إحدى المحاكم، إن كان هناك ما يمكن التصريح به، بأن المعايير والسياسات والاجراءات التي تتبعها وزارة العدل تدل على شدة اهتمامها بضمان ألا تفرض عقوبة الإعدام دون وجه حق استناداً إلى أسباب تعزى إلى العرق أو الأصل الإثني.

٥٦ - ورداً على الاهتمامات التي عبّر عنها عدد من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالأحداث بين سن ١٦ و ١٨ سنة من العمر، قال إن التشريعات البرلمانية الاتحادية تحظر تنفيذ الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكابهم لجريمة القتل. وتتجاوز أحكام التشريعات البرلمانية هذه متطلبات الدستور، التي تحظر عقوبة الإعدام إذا كان عمر أولئك الأشخاص ١٦ سنة وقت ارتكاب الجريمة. ويتطلب الدستور، بغض النظر عن العمر، أنه لا بد من اعتبار الصغر النسبي أو عدم نضوج المدعى عليه إذا أثرت تلك المسائل لتخفيف الحكم. وقال بصدد التصدي للقلق الذي عبر عنه السيد بهاغواتي بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام على الأشخاص المتخلفين عقلياً، إن التشريع البرلماني الاتحادي يحظر تنفيذ الحكم بالإعدام على الأشخاص المتخلفين عقلياً أو المعوقين إلى درجة تحول دون فهمهم لطبيعة الاجراءات المتخذة ضدهم، وطبيعة العقوبة وسبب فرضها. كما يقتضي الدستور بأنه لا بد دائماً من النظر في دليل التخلف العقلي أو المرض العقلي إذا قدم لتخفيف الحكم، بغض النظر عن درجة تلك الحالة. وفيما يتعلق بسؤال السيد بهاغواتي عن عدد الأشخاص المتخلفين عقلياً الذين نفذ فيهم الحكم بالإعدام منذ عام ١٩٧٢، قال إن مكتب العدل لا يحتفظ بالاحصاءات عن القدرة العقلية للأشخاص الذين صدر ضدهم حكم بالإعدام.

٥٧ - السيد النيكوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال بصدد الاجابة على سؤال أثاره السيد اندو، إن الولايات المتحدة قد انضمت لبروتوكول عام ١٩٦٧ ذي الصلة بمركز اللاجئين، وتعمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما أنها عضو في اللجنة التنفيذية للمفوضية. وتساعد في توطيد ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ سنوياً من خلال برنامجها للاجئين فيما وراء البحار. وبالرغم من أنه لا يوجد إجراء

باستعراض رسمي لقرارات تحديد مركز اللاجئين المتخذة فيما وراء البحار، يمكن للطالبين الذين لم تقبل طلباتهم أن يطلبوا من وزارة الهجرة والتجنس أن تعيد النظر في قراراتها أو تستمع الى دليل جديد.

٥٨ - وقال إن مكتب قاضي الهجرة يتلقى مطالبات من أشخاص يقيمون داخل الولايات المتحدة من أجل الحصول على حماية اللاجئين. وقضاة المكتب موظفون إداريون يشكلون جزءاً من وزارة العدل. وقراراتهم بشأن إمكانية الإبعاد والاعفاء من الإبعاد قابلة للاستعراض من قبل مجلس نقض إداري متخصص.

٥٩ - وردا على أسئلة أثارها السيد برادو فاليوخو والسيد كلاين، قال إن الولايات المتحدة لا تفسر العهد بوصفه يفرض التزامات على دولة طرف خارج أراضيها. بيد أن الولايات المتحدة تبذل من خلال برنامجها الملاذ الآمن الذي تضطلع به للكوبيين والهايتيين في خليج غوانتانامو، كوبا، أقصى جهودها لإيجاد أوضاع إنسانية في غوانتانامو، بما في ذلك توفير المأوى والمدارس، والصحف باللغة الكرييولة واللغة الإسبانية وكذلك برامج الاذاعة باللغتين، وإمكانية الوصول الى الهواتف، وخدمة البريد المنشأة خصيصا والرعاية الطبية التي يقدمها اختصاصيين طبيين.

٦٠ - وبصدد الرد على سؤال السيد كرتزمر المتعلق بالأجانب الذين يمكن إبعادهم، قال إن المحكمة العليا ترى قواعد الاجراءات القانونية للأجانب الذين يمكن إبعادهم بوصفها العملية التي قررها الكونغرس. وينص التشريع البرلماني للهجرة على رفع دعوى أمام قاضي هجرة بغية تحديد إمكانية الإبعاد، وفرصة التقدم بطلب من أجل اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الإغاثة وعملية الاستعراض الإداري. كما يتمتع الأجانب الذين يمكن إبعادهم بالحق في السعي من أجل قيام المحاكم الاتحادية باستعراض الاحضار أمام المحكمة وذلك بموجب الاجراء الاعتيادي لاستعراض عمل الوكالة.

٦١ - وينص التشريع البرلماني على احتجاز الأجانب الذين يبدو أنهم غير مقبولين. ووفقا لذلك، احتجز بعض الأجانب حينما كان العمل جار بصدد اجراءات إبعادهم أو ريثما يتخذ أمر نهائي من أجل إطلاق سراحهم. بيد أنه من حيث الممارسة، لا يحجز على معظم الأجانب الذين يبدو أنه يمكن إبعادهم. وتوجد إجراءات خاصة لضمان قيام محاكم الهجرة بالنظر بسرعة في قضايا الأجانب الموجودين فسي الاحتجاز. ولا تحتفظ وزارة الهجرة والتجنس بإحصاءات عن عدد الأجانب الذين يمكن فيما يبدو إبعادهم والمحتجزين. ومعدل طول مدة الاحتجاز في عام ١٩٩٤ بالنسبة لقضايا الإبعاد والترحيل على حد سواء هو ٢٦ يوما. وتطول تلك الفترة بالنسبة لمن يتقدمون بطلبات للنقض، أو في قضايا نادرة، حيث يتأخر الأمر النهائي بالطرد. ويمكن للأجانب أن يسعوا من أجل إخلاء سبيلهم بشروط حيثما لا يكون استمرار احتجازهم مفيدا للصالح العام أو حيثما تبرر ظروف أخرى إخلاء سبيلهم بشروط. وبمستطاع محكمة اتحادية أن تستعرض قرارات إخلاء السبيل بشروط.

٦٢ - وبصدد الرد على سؤال آخر أثاره السيد برادو فاليوخو فيما يتعلق بـ "كوبي ماريل"، قال في عام ١٩٨٠، دخل زهاء ١٢٥ ٠٠٠ من الكوبيين الى الولايات المتحدة بطرق غير عادية. واحتجز معظمهم ولكن أطلق سراحهم فيما بعد. وتحوم الشكوك بأن لزهاء من ٢ ٠٠٠ الى ٣ ٠٠٠ شخص سجلات جنائية في كوبا

وكانوا محتجزين مبدئياً. ومن بين تلك الفئة، ظل شخصان فقط في الحجز منذ وصولهما في عام ١٩٨٠ لأسباب تتعلق بمشاكل نفسية أو مشاكل طبية أخرى. وفي الوقت الحاضر يوجد زهاء ٤٠٠ ١ آخرين من كوبي ماريل في الحجز تحت رعاية وزارة الهجرة والتجنس أو مكتب السجون. وجميعهم من المحكوم عليهم في جرائم خطيرة بعد السماح لهم بالدخول الى الولايات المتحدة. وعند انقضاء أحكامهم بالسجن، ألغت وزارة الهجرة والتجنس إخلاء سبيلهم بشروط؛ وظلوا في الحجز في انتظار عودتهم الى كوبا. وتستعرض الوزارة سنوياً قضايا كل كوبي من كوبي ماريل المحتجزين؛ وأخلي سبيل زهاء نصف المحتجزين بعد أن تقرر أنهم لا يشكلون خطراً على المجتمع.

٦٣ - وبصدد الاجابة على تساؤل السيد كرتزمر بشأن الهايتيين المحجور عليهم في أعالي البحار، قال إن الولايات المتحدة عملت مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على فتح ملاذ آمن للهايتيين في خليج غوانتانامو في عام ١٩٩٤. ومعيار منح الملاذ الآمن يقل كثيراً عن معيار اللجوء. ومع استعادة الديمقراطية في هايتي، عاد معظم الهايتيين الذين كانوا في غوانتانامو الى هايتي من تلقاء أنفسهم. وقبل إنهاء برنامج الملاذ الآمن، أجرت الولايات المتحدة مقابلات شخصية مع جميع من كانوا يعتقدون أنه لا سلامة في الإعادة الى الوطن، واستناداً الى هذه المقابلات الشخصية، ظل عدد قليل من الهايتيين في الملاذ الآمن في غوانتانامو.

٦٤ - وبصدد الاجابة على موضوع دستوري أثاره السيد بهاغواتي فيما يتعلق بالتمثيل القانوني للفقراء، قال إن المدعى عليهم المعوزين المجرمين يتمتعون بالحق الذي يحميه الدستور في أن يمثلهم محامي تعيينه المحكمة؛ وتقدم الولايات والحكومات المحلية تلك الخدمة من خلال مكاتب محامين عموميين للمدعى عليهم. وإضافة الى ذلك تقدم شركة الخدمات القانونية تمثيلاً قانونياً للفقراء وتوفر التشريعات البرلمانية لتحويل الأتعاب تمويلًا للمحامين الذين يدافعون عن الفقراء. ويمنح قانون المساواة في إمكانية الوصول الى العدالة أتعاب المحامين للخصوم الخاصين الذين، في ظل ظروف معينة، يحكم لصالحهم في المقاضاة ضد الولايات المتحدة. وبموجب تشريع برلماني اتحادي آخر لتحويل الأتعاب، تمنح أتعاب المحامين للمدعين الذين يحكم لصالحهم في قضايا حقوق مدنية معينة ضد الولايات. وإضافة الى ذلك يساعد كثير من المحامين، بتشجيع من رابطات فنية وشركات المحامين، الفقراء بلا مقابل. وفي برامج التدريب بكليات الحقوق، يمثل طلاب الحقوق العملاء الفقراء تحت إشراف محام ذي خبرة. ويقدم التمثيل القانوني أيضاً من خلال شبكة واسعة النطاق من الوكالات التطوعية ومنظمات الخدمات الاجتماعية.

٦٥ - وفيما يتعلق باستخدام عقوبة جسمانية على الأطفال، أدرجت الولايات المتحدة تحفظاً على المادة ٧ من العهد وتعتبر نفسها ملزمة بتلك المادة فقط في حدود مطابقة الحماية التي تمنحها للتعديلات الخامسة والثامن والرابع عشر على دستور الولايات المتحدة. بيد أن العقوبة الجسمانية على الأطفال نادرة، ولقد قررت المحكمة العليا بالولايات المتحدة بوضوح أنه يمكن استخدامها على الأطفال في ظل ظروف معينة بما يتفق مع التعديل الثامن بشأن العقوبة القاسية أو غير العادية. وحينما يتعدى استخدام المؤسسات العامة للعقوبة الجسمانية الحدود الدستورية، يمكن رفع دعاوى قانونية خاصة بموجب التشريعات البرلمانية الاتحادية ضد موظفي الولاية. وإذا نجحت القضية، لا بد أن يدفع المدعى عليه أتعاب محامي المدعي.

٦٦ - وبصدد الرد على سؤال يتعلق بتقديم تعويض للأشخاص القانونيين الذين اتخذوا موضوعاً لإجراء تجارب إشعاعية في الأربعينات، أكد أن حكومة الولايات المتحدة قد اتخذت المبادرة للكشف عن هذه التجارب وتتنظر حالياً في سبل انتصاف أولئك الأشخاص القانونيين. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أكد وزير الطاقة أن بعض الأفراد قد أخضعوا للحقن بالبلوتونيوم كجزء من تجربة أجرتها لجنة الطاقة الذرية في الأربعينات وأن الوزارة قد بدأت في التحقيقات في طبيعة ومدى التجارب التي عرضت الناس عن قصد للإشعاعات. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٨٤ تجري لجنة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تحقيقات بشأن التجارب التي عرضت الناس للإشعاعات، وتعتقد هذه اللجنة جلسات عامة شهرية. وفي الوقت نفسه أوجز فريق عامل اتحادي مشترك بين الوكالات عناصر إجابة ملائمة للضحايا، بما في ذلك إبلاغ الأشخاص القانونيين وأسرههم بالأخطار الصحية المحتملة وضرورة المتابعة الطبية، والاعتذارات، والبحوث الجارية، وبرامج التثقيف والإعلام، والتعويضات النقدية. وسيصدر التقرير النهائي للجنة الاستشارية في أيار/مايو ١٩٩٥.

٦٧ - الآنسة هومر (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظت أن السيد كلاين قد سأل عما إذا كانت مناقشة موضوع الهنود الأمريكيين في إطار المادة ١ من العهد تعني أن القبائل تتمتع بالحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي. وقالت حسبما لاحظت السيدة هيغينز، لم يكن مقصوداً بالطريقة التي أدرج بها الموضوع في مكانه بالنص أن يعكس استنتاجاً قانونياً. لقد لاحظ السيد كلاين على النحو الصحيح أن مفهوم السيادة حسبما هو مطبق على القبائل ليس هو نفس مفهوم سيادة الدول بموجب القانون الدولي.

٦٨ - وبصدد الرد على أسئلة السيدة هيغينز، قالت بغية تفهم مفهوم "تقرير المصير القبلي" بموجب قانون الولايات المتحدة، من الضروري الإحاطة علماً بالاعتبارات التاريخية الخاصة المتعلقة بالقبائل الهندية. وقبل إنشاء الولايات المتحدة، تبادلت الأمم الأوروبية التجارة مع القبائل وأقامت معها علاقات على أساس دولة ودولة. وواصلت الولايات المتحدة هذا النمط من التعامل التجاري، الذي يمنح الحكومة الاتحادية بموجب المادة ٨، التشريع ٨، من الدستور سلطة الدخول في علاقات مع القبائل. وفي الثلاثينات من القرن الثامن عشر وضع جون مارشال رئيس القضاة صياغة المبدأ الأساسي القانوني الذي يسترشد به تطور القانون الهندي الاتحادي منذ ذلك الحين، وهو بالتحديد، أن القبائل الهندية تمتلك مركز الدولة وتحفظ بسلطات متصلة لحكومة ذاتية. وهكذا، وفي سياق القانون الاتحادي الهندي، يعني تقرير المصير القبلي الحق في العمل في ظل نظمهم الحكومية الخاصة بهم ضمن الإطار السياسي الأمريكي.

٦٩ - ومضت قائلة إن علاقات الحكومة مع الشعوب الأصلية الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية تختلف عن العلاقة الاتحادية الهندية. ولا توجد نصوص دستورية تشير إلى مجموعات أخرى من السكان الأصليين، ومن ثم اتخذ القانون مسارا آخر. وبالرغم من ذلك دأبت الولايات المتحدة على انتهاج سياسة خلال العقود الأخيرة لدعم حقوق الأقاليم في تمثيل مصالحهم الخاصة بهم. وبصدد الإشارة بصفة خاصة إلى بورتوريكو تركت مسألة اتخاذ قرارات بشأن موعد إجراء الاستفتاء الشعبي المتعلق بالمركز الإقليمي للجزيرة برمتها لكي يبت فيها السكان المحليون. وفيما يتعلق بهوائي، قررت المحاكم الاتحادية أن عبارة "المواطن الهاوائي" تعني الأصل الإثني ولا تعني مركزاً سياسياً، وهكذا لم تنشئ الولايات المتحدة على الإطلاق علاقة حكومة

بحكومة مع الشعوب المنحدرة من الهواثيين الأصليين. وينطبق الشيء نفسه على السكان الأصليين في المناطق الجزرية للولايات المتحدة، والتي تمت حيازتها جميعا بموجب معاهدات مع دول أخرى. والحكومات المحلية في المناطق الجزرية ليست أمثلة على مناطق ذات سيادة مستبقاة أو ذات سيادة ملغية. لقد اختيرت من قبل السكان المحليون عن بكرة أبيهم تلك الحكومات، والتي تضمنت في أغلب الأحيان أفرادا غير مؤهلين بوصفهم منحدرين من مجموعة أهلية.

٧٠ - وأردفت قائلة لقد سأل السيد كلاين والسيدة هيغينز عن الآثار المترتبة على تسليم الكونغرس بوجود قبيلة أو إبادتها. وفي سياق القانون الاتحادي الهندي، توجد قيود على الإجراءات التي يتخذها الكونغرس فيما يتعلق بالهنود؛ وتخضع تلك الإجراءات أيضا للاستعراض القضائي. فالهنود مواطنون بالولايات المتحدة ويتلقون من ثم نفس الحماية الدستورية كالمواطنين الآخرين. وفضلا عن ذلك، يحظر التعديل الخامس على الدستور قيام الحكومة بتخصيص أراضي الهنود دون تعويض وتوفر سبل انتصاف منصفة للقبائل والأفراد. ولقد قررت المحكمة العليا أن المعيار الدستوري لاستعراض قضائي هو ما إذا كان التشريع موضوع النزاع يتصل بصورة رشيدة بالوفاء بالالتزامات الفريدة للكونغرس تجاه الأمم الهندية.

٧١ - واستطردت قائلة يشار إلى هذه الالتزامات الفريدة بوصفها مسؤولية التعهد الاتحادي الهندي، وهو التزام قانوني خولت الولايات المتحدة نفسها بموجبه بالالتزامات أخلاقية تنطوي على أكبر قدر من المسؤولية والتعهد تجاه القبائل الهندية. وهو أحد المبادئ الهامة للغاية في القانون الاتحادي الهندي. ونطاقه آخذ في التطور، ولكنه ينطوي بصورة أساسية على التزام قانوني موثوق قابل للتنفيذ تلتزم به الولايات المتحدة لحماية أراضي القبائل، وأصولها ومواردها وحقوقها وفقا للمعاهدات فضلا عن واجبها لتنفيذ ولاياتها التي يخولها لها القانون الاتحادي فيما يتعلق بالقبائل الهندية. وبصدد مناقشة المسؤولية الائتمانية في عدة قضايا استخدمت المحكمة العليا عبارات تنم عن أنها تنطوي على واجبات قانونية، والتزامات أخلاقية والوفاء بالمفاهيم والتوقعات التي نشأت خلال المسار الكامل للمعاملات بين الولايات المتحدة والقبائل.

٧٢ - وبصدد الإجابة على سؤال السيدة هيغينز بشأن الحدود على تعريف القبائل لذاتها، قالت إن من الأهمية إيضاح أن العلاقة بين القبائل والولايات المتحدة هي علاقة سياسية. والقبائل "مُسلم بها اتحاديا" وموجودة سياسيا بما يسمى "مركز أمة محلية مستقلة". وتتمتع القبائل المسلم بها اتحاديا بحقوق معينة متأصلة في حكومة ذاتية وهي مخولة أيضا للحصول على مزايا اتحادية معينة، وخدمات وحماية بسبب علاقة التعهد الخاصة. ولقد وجه الكونغرس وزير الداخلية لكي ينشر قائمة بتلك القبائل كل سنة. وبمستطاع المجموعات التي لا يسلم بها الاتحاد أن تعترض على استثنائها من القائمة وأن تتقدم بطلب من أجل الاعتراف بها، حسبما يرد وصف لذلك في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من التقرير وإذا تقرر عدم التسليم بفئات تقدمت بطلب، يمكن لها أن تنتهج سبيلا للانتصاف وذلك برفع دعوى أمام محكمة اتحادية، أو تسعى بدلا من ذلك من أجل الحصول على إغاثة تشريعية في الكونغرس. ومن شأن إحراز النجاح في أي من الحالتين أن يسفر عن تسليم اتحادي "تقرر قضائيا" أو "تقرر تشريعا"، ولا يمكن إلغاء قبيلة تم التسليم بها بأي من الطريقتين إلا بقرار من الكونغرس.

٧٣ - وبصدد الإشارة الى المركز الاجتماعي - الاقتصادي الراهن للهنود الأمريكيين وسكان آلاسكا، أكدت على أنه بموجب سياسات تقرير المصير تشترك القبائل على نحو متزايد في تقديم خدمات تعليمية ورعاية صحية، ولوحظت تحسينات كبيرة في هذين المجالين على حد سواء. وتعمل القبائل أيضا بصورة جادة على تطوير اقتصادات متنوعة وتحقيق الاكتفاء الذاتي. ومن بين الأنشطة الاقتصادية التي تشترك فيها القبائل أنشطة في مجالات الصيد والسياحة وإنتاج الطاقة وإنتاج المعادن الثمينة والحراة ومصائد الأسماك والنقل والبيع بالتجزئة وبالجملة والعمل في مزارع كبيرة وفي الصناعات التحويلية والزراعة.

٧٤ - ثم ألفت نظرة سريعة على شتى التدابير التشريعية المصممة لحماية نمط حياة الكفاف للسكان الأصليين في آلاسكا والتوفيق بين الاحتياجات الدينية والثقافية واللغوية للهنود الأمريكيين وعلى سبيل المثال قانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين، وقانون حماية السكان الأصليين الأمريكيين الغراف وإعادةتهم الى الوطن، وقانون اللغات الأصلية الأمريكية وقانون الفنون والحرف الهندية.

٧٥ - وأخيرا، أوضحت أنه على الرغم من تحسن الأوضاع الاقتصادية للهنود الأمريكيين خلال السنوات الأخيرة، لا تزال مجتمعات السكان الأصليين متخلفة وراء بقية الأمة فيما يتعلق بمستويات ما حققته الأمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية. وقالت في ختام كلمتها إن مستويات دخل الهنود الأمريكيين وسكان آلاسكا الأصليين أقل بكثير من مثيلاتها للأمريكيين الآخرين، ولا تزال نسبة زهاء ٣١ في المائة تعيش دون خط الفقر وذلك بالمقارنة مع نسبة ١٢ في المائة في مستوى الفقر على صعيد الأمة كلها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥